

لِشْ الْوَرْقَد

في ما جاء من الآثار في
الْحُوْضُ الْمُوْرَقَد

تأليف

ابن عبد الحليم محمد عبد العادى

عفرا نت للنشر والتوزيع



الأوراس

للنشر حول القبائلية الدولية

ش الورود

في ماجا، من الآثار في

الخوض المورود



محفوظة
جميع الحقوق
للمؤلف

النسخة الأولى
باندرا - الجزائر
م ٢٠١٠ هـ - ١٤٣١

الناشر



الأوراس

للتشرّق على العصبة الدولية

الأوراس إشارة لصاحبيها (عبد الغني بن ميلود الجزائري) يرمز بها لما ينشر،
ليست مؤسسة مطبعة عامة... وهذا القطع الطريق على المتخلفين الناسين
لأنفسهم أعمال غيرهم - سرقة!! -
 فهي إشارة للناشر والعمل نفسه، مما كان حجمه وموضوعه وأهميته...

شِنْ الْوَرْقَدْ

في ما جاء من الآثار في
الْخَرْضُ الْمُوَرْقَدْ

تأليف

أبي عبد الحليم محمد عبد العارف

نشر لشبل طرابلس



الأوّاس

لنشر حلقة الشبكة الدولية

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مقدمة ...

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ ١٥٠

[آل عمران].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا﴾ ١١٣ [النساء].
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠
﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ٦٦ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.



نشر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

أها بعد:

فهذه رسالة مختصرة في أصل من أصول أهل السنة والجماعة وهو الإيمان بالحوض المورود الذي أكرم الله به نبيه محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعله غياثاً لأمته في عرصات القيامة وقد سميتها:

«نشر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود»

فأسأل الله أن ينفع بها الجميع وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولني ذلك القادر عليه.

عنـدـ الـدوـضـ لـغـةـ وـشـرـعـاـ

الـحـوـضـ فـيـ الـلـغـةـ: قال ابن منظور في «لسان العرب»^(١): حاض الماء وغيره حوضاً وَحَوْضَهُ: حاضه وجمعه.

وـحـضـتـ، أـحـوـضـ: إـتـخـذـتـ حـوـضـاـ. وـاسـتـحـوـضـ المـاءـ: اجـتـمـعـ.

وـالـحـوـضـ: مجـتمـعـ المـاءـ مـعـروـفـ. وـالـجـمـعـ أحـواـضـ وـحـيـاضـ. اـهـ

وـأـمـاـ شـرـعـاـ: فالـمـرـادـ بـهـ الـحـوـضـ المـورـودـ لـلنـبـيـ ﷺـ فـيـ عـرـصـاتـ الـقـيـامـةـ، وـالـإـيمـانـ بـهـ وـاجـبـ وـقـدـ تـكـاثـرـتـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ ذـكـرـ الـحـوـضـ حـتـىـ بـلـغـتـ حدـ التـوـاتـرـ.

تهـاـتـرـ أـحـادـيـثـ الـدـوـضـ

قال الإمام ابن أبي عاصم رحمه الله تعالى بعد أن ساق كثيرا من أحاديث الحوض في كتابه «السنة»^(٢): «والأخبار التي ذكرناها في حوض النبي ﷺ توجب العلم، أن يعلم كنه حقيقته أنها كذلك، وعلى ما وصف به نبينا ﷺ حوضه فنحن به مصدقون، غير مرتابين ولا جاحدين، ونرحب إلى الذي وفقنا للتصديق به، وخذل المنكرين له، و المكذبين به عن الإقرار به والتصديق به

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١٥٨/٧).

(٢) «السنة» لابن أبي عاصم (رقم ٧٧٦).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

ليحرمهم لذة شربه أن يوردننا فيسوقينا منه شربة نعدم لها ظمأً الأبد بطوله ونسأله ذلك بفضلله».

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»^(١): «تواءُ الآثار عن النبي عليه السلام في الحوض، حملَ أهلَ السنة والحق، وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه».

وقال القرطبي تبعاً للقاضي عياض رحمه الله تعالى: «مما يجب على كل مكلف أن يعلم ويصدق به أن الله قد خص نبيه محمداً عليه السلام بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ قد روى ذلك عن النبي عليه السلام من الصحابة ما ينفي على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينفي على العشرين، وفي غيرها بقية ذلك مما صاح نقله، واشتهرت رواه ثم رواه من التابعين أمثالهم، ومن بعدهم أضعاف أضعافهم وهلم جرا»^(٢).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في كتاب «الفتن والملاحم»^(٣): «ذِكْرُ ما ورد في الحوض النبوي المحمدي سقانا الله منه يوم القيمة.

من الأحاديث المتواترة المشهورة المتعددة من الطرق المأثورة الكثيرة المتظافرة وإن رغمت أنوف كثير من المبتدعة المكابر القائلين بجحوده،

(١) «التمهيد» (٢/٥٨).

(٢) نقلًا من «فتح الباري» (١١/٤٦٧).

(٣) «النهاية في الفتن والملاحم» (٢٩/٢).

المنكرين لوجوده، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده، كما قال بعض السلف: (من كذب بكرامة لم ينلها)، ثم ساق ابن كثير رحمه الله تعالى أحاديث كثيرة عن أربعة وثلاثين صحابياً. وقال جلال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «البدور السافرة عن أمور الآخرة»^(١): «قد ورد ذكر الحوض من روایة بعض وخمسين صحابياً، منهم الخلفاء الأربع، وأبي ابن كعب، وأنس، والبراء ابن عازب، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وذكر بقائهم». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «بلغني أن بعض المتأخرین وصلها إلى روایة ثمانين صحابياً»^(٢).

أحاديث الدوافع

ولهذا نقول هي متواترة نقلًا ومتواترة معنى، فجمعت بين نوعي التواتر.

ومن تلك الأحاديث الكثيرة ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَا قُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْلَمُ أَبَدًا».

(١) «البدور السافرة عن أمور الآخرة» (ص ١٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٥٧١).

(٣) البخاري (رقم ٦٥٧٩) ومسلم (رقم ٢٢٩٢).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ آيَةً^(١) وَصَنْعَاءً^(٢) مِنْ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»^(٣).

وعن حارثة ابن وهب رضي الله عنه قال: سمعت النبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الحوض، فقال: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءِ»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَامُكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»^(٥)^(٦).

وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالموعد للأحياء والأموات فقال: «إِنِّي فَرَطْكُمْ^(٧) عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ آيَةً إِلَى الْجُحْفَةِ»^(٨).

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبَدُ مِنْ آيَةً

(١) آيلة: قرية متوسطة بين المدينة ومصر والشام.

(٢) صنعاء: مدينة باليمن وهي عاصمتها.

(٣) البخاري (رقم ٦٥٨٠) ومسلم (رقم ٢٣٠٣).

(٤) البخاري (رقم ٦٥٩١) ومسلم (رقم ٢٢٩٨).

(٥) جرباء: من بلاد الشام، وأذرح: مدينة من أدنى الشام ويقال أنها فلسطين.

(٦) البخاري (رقم ٦٥٧٧) ومسلم (رقم ٤٢٥٢).

(٧) قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفار والراء، والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلاح لهم، فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيا.

(٨) مسلم (رقم ٢٢٩٦).

من عَدَنْ»^(١).

وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلام يقول: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى
الْحَوْضِ»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ
الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَّةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخُبْ فِيهِ
مِيزَابَانِ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةِ
مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنْ الْبَيْنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ»^(٣).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «أَلَا إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءِ وَأَيْلَةَ كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ
النُّجُومُ»^(٤).

وفيما تقدم من الروايات إشكال قد يطرأ على بعض الناس وذلكم
الإشكال هو اختلاف تحديد مسافة الحوض فقد ورد أنه مسيرة شهر وورد أنه
بين آيلة وصنعاء وورد أنه بين جرباء وأذرح وورد أنه من آيلة إلى الجحفة.
وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث على أقوال منها:

(١) مسلم (رقم ٢٧٤).

(٢) البخاري (رقم ٦) ومسلم (رقم ٢٢٨٩).

(٣) مسلم (رقم ٢٣٠٠).

(٤) مسلم رقم (٢٣٠٥).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

أولاً: أن اختلافها إنما هو على وجه التقرير لا التحديد.

ثانياً: ومنها أن اختلافها إنما هو بالنسبة للطول والعرض.

ثالثاً: ومنها أن اختلافها بحسب ما يعرفه السائل من حجازي أو يماني

أو شامي.

قال القرطبي رحمه الله تعالى : «ظن بعض الناس أن هذه التحديات في أحاديث الحوض اضطراب واختلاف وليس كذلك، وإنما تحدث النبي ﷺ بحديث الحوض مرات عديدة وذكر فيها تلك الألفاظ المختلفة مخاطبًا لكل طائفة بما كانت تعرف من مسافات مواضعها، فيقول لأهل الشام ما بين أذرح وجرباء، ولأهل اليمن من صنعاء إلى عدن. وهكذا وتارة آخر يقدر بالزمان

فيقول: مسيرة شهر، والممعن المقصود أنه حوض كبير متسع الجوانب والزوايا فكان ذلك بحسب من حضره من يعرف تلك الجهات فخاطب كل قوم

بالجهة التي يعرفونها، والله أعلم»^(١).

رابعاً: ومنها اختلافها إنما هو بالنسبة للمُحِدّ في السير والمبطئ فيه.

خامساً: ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بالمسافة القريبة أولاً

ثم أعلمه الله بالزيادة فضلاً منه ورحمة.

أما القول الأول من هذا الاختلاف وهو أنها على وجه التقرير لا

التحديد: فالمعنى: أنه يقرب في كل منها، وبعد أقطار الحوض وسعته بما تسنح

(١) «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (ص ٣٣٨).

18

له العبارة عليه الصلاة والسلام، فهو يقرب ذلك بالعلم بعد ما بينه اللاد النائية

بعضها من بعض، لا على إرادة المسافة من حيث هي.

لكن يجاب عن هذا القول بأن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب، وأما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد تارة على ثلاثة أيام يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا يتأتى.

وأما القول الثاني وهو أن الاختلاف بالنسبة إلى الطول والعرض، فيرد

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوَايَاهُ سَهْوَاءً »^(١).

وبهذا يكون هذان القولان ضعيفين وأرجح هذه الأقوال: الثالث

الأُخْرَى، وَهِيَ:

أن الاختلاف بالنسبة إلى المُجَدّ في السير والبطيء، أو أن النبي ﷺ أخبر بالمسافة القرية أولاً، ثم أعلمه الله تعالى بالزيادة، أو أن الاختلاف بحسب ما يعرفه السائل لكن أرجحها الخامس، وهو أن النبي ﷺ أخبر بالمسافة القرية أولاً، ثم الثالث وهو بحسب ما يعرفه السائل، ثم الرابع وهو أن اختلافه بالنسبة للْمُجَدّ في السير.

* * * *

(٢٢٩٢) مسلم (رقم ١).

صفات الحوض

وردت للحوض صفات كثيرة في أحاديث رسول الله ﷺ وذلك ترغيباً

لأمته في بذل الأسباب الموجبة لوروده والشرب منه ومن هذه الصفات:

الأولى: وجوده الآن، فعن عقبة بن عامر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحْدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيْتُ مَفَاتِيحَ حَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ يَتَّيِ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٢).

الثانية: من حيث مساحتها بل أولاً من حيث شكله، هو مربع زواياه سواء وأضلاعه متساوية. كما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُولُهُ شَهْرٌ وَعِرْضُهُ شَهْرٌ زَوَایَاهُ سَوَاءً»^(٣) فهذا يدلُّ أنَّ شكل الحوض مربع، وأنَّ زواياه قائمة وأنَّ طوله وعرضه واحد هو شهر. واختلفت الروايات كثيراً في طوله

(١) البخاري (رقم ٦٥٩٠) ومسلم (رقم ٢٢٩٦).

(٢) البخاري (رقم ٧٣٣٥) ومسلم (رقم ١٣٩١).

(٣) سبق تخريرجه.

وعرضه ومحصلها ما ذكرته آنفاً.

الثالثة: مكانه هو في الأرض المبدلـة أعني يوم يبدل الله الأرض غير الأرض والسماءـات، قال القرطبي رحمـة الله تعالى: «ولا يخطر ببالك أو يذهب وهمك إلى أن الحوض يكون على وجه هذه الأرض فإنـما يكون وجودـه على الأرض المبدلـة على مسافـات هذه الأقطـار في الموضع التي تكون بدلاً من هذه الموضع في هذه الأرض وهي أرض بيضاء كالفضـة، لم يـسفـك عليها دم ولم يـظلم على ظـهرـها أحدـقطـ»^(١).

الرابعة: آنيـته، وصفـها كـما في حـديث عبدـالله بنـعـمر وبنـالـعـاصـ وغـيرـه قالـ: «آنـيـته كـنجـومـ السـمـاءـ»^(٢) وهذا التـشـبـيه بـقولـه: «كـنجـومـ السـمـاءـ» نـفـهمـ منهـ صـفتـينـ.

- **الـصـفةـ الأولى:** الكـثـرةـ، فـي أنـ كـثـرـتهاـ كـثـرةـ نـجـومـ السـمـاءـ وـهـذـا يـدلـ علىـ مـزـيدـ رـاحـةـ وـ طـمـانـيـةـ فـي الشـرـبـ مـنـهـ وـتـناـولـهـ وـأـنـ لـا يـكونـ هـنـاكـ تـزاـحـمـ عـلـىـ كـيـزانـهـ أـوـ أـنـ النـاسـ يـشـربـونـ بـأـيـديـهـمـ.
- **والـصـفةـ الثانيةـ:** أـنـ كـيـزانـهـ أـوـ كـيـسانـهـ أـوـ أـبـارـيقـهـ كـنـجـومـ السـمـاءـ فـي الإـشـرـاقـ وـالـبـهـاءـ وـالـنـورـ، فـنـجـومـ السـمـاءـ فـيـهـ صـفـةـ الـكـثـرةـ وـفـيـهـ صـفـةـ النـورـ وـالـبـهـاءـ.

الـخـامـسـةـ: مـاؤـهـ مـنـ حـيـثـ اللـونـ أـشـدـ بـيـاضـاـ مـنـ الـلـبـنـ، وـقـدـ جـاءـ فـي روـاـيـةـ

(١) «التـذـكـرـةـ» (صـ ٣٣٨ـ).

(٢) سـبـقـ تـخـريـجـهـ.

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

ما وفه أشد بياضاً من الورق يعني: من الفضة.

السادسة: رائحته أطيب من المسك.

السابعة: طعمه أحلى من العسل، وفي رواية: «وَأَنْهُ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ».

وقد اعترض بعض المبتدعة على هذه الأوصاف فقالوا إذا كان أبرد من الثلج، فكيف يقبل الناس على شربه وأي لذة تكون فيه، والثلج نفسه لا يشرب، وهذا أبرد من الثلج، وأجيب عن هذا بأن الله جل وعلا يعطي أهل الحوض قدرة وقوه على برده ويكون ذلك زيادة في اللذة والتلذذ به، وجاء في «التعليقات البازية على شرح الطحاوية» للعلامة ابن باز: «أما أبرد من الثلج لا تذكرها الآن لكن على كل حال هذه البرودة تليق بالمقام، إذا ثبتت هذا في الحديث، فهذا يدل على أن برودته لا تمنعهم من الشرب ولا تؤديهم. وهو وإن كان في الدنيا ثلج له شدة وله قوة ولكن إن صحت اللحظة فهو برد لا يمنعهم لأن أحوالهم في الآخرة غير أحوالهم في الدنيا».

وقد جاء في صفة الحوض أنه يشخب فيه ميزابان فعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: وسئل النبي ﷺ عن شرابه (يعني: الحوض)، فقال: «أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والأخر من ورق»^(١).

(١) مسلم (رقم ٢٣٠١).

مسألة موقعة: إختلف العلماء أين يكون الحوض؟ هل هو قبل

الصراط أم بعد الصراط؟

على قولين:

القول الأول: أن الحوض يورد بعد الصراط، فيكون المرور على الصراط أولا ثم يورد الحوض، وقد ذهب إلى هذا القول واختاره الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي رحمهما الله تعالى واحتجوا بحديث النظر بن أنس، فإن ظاهره يقتضي ذلك، وذلك أن أنساً قال: سأّلتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ: «أَكَانَا فَاعِلُّ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ قَالَ: «ا طْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصَّرَاطِ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ: «فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ الْمَوَاطِنِ»^(١).

وكذلك من أدلةهم حديث لقيط وفد بنى المتنفق فإن فيه أنه قال في آخر

ال الحديث: «فتطلعون على حوض الرسول» يعني: بعد المرور على الصراط.

ال الحديث بطوله أخرجه ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند» وفي «السنة»، والحاكم، والطبراني في «الكبير»، وابن أبي عاصم في «السنة»، وابن خزيمة في «التوحيد». وال الحديث قواه الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» وفي

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٣٣)، وأحمد (١٢٨٤٨)، واللالكائى في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨٠٣)، وابن عساكر في «تاریخه» وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وصححه الألبانى في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٣٠).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

«حادي الأرواح»، وصححه الحاكم في «المستدرك»؛ لكن قال الحافظ ابن كثير في «البداية» بعد أن ساقه من رواية ابن الإمام أحمد: «هذا حديث غريب جداً وألفاظه في بعضها نكاراً».

القول الثاني: أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط وهذا هو الصواب لما يأتي من الأدلة الشرعية والعقلية.

فمن الأدلة الشرعية للأحاديث التي تدل على منع المرتدين على أعقابهم وأنهم يُذادون عن الحوض كحديث أنس رضي الله عنه: «لَيَرِدَنَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أَصْحَابِي فَيُقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»^(١).

ومنها حديث سهل بن سعد الأنباري رضي الله عنه: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

وزاد أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيَرَ بَعْدِي»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن الحوض يورد قبل الصراط من وجهين:

الأول: لو كان الورود على الصراط قبل الحوض لكان مثل هؤلاء

(١) البخاري (رقم ٦٥٨٢) واللفظ له، ومسلم (رقم ٢٣٠٤).

(٢) البخاري (رقم ٦٥٨٣) واللفظ له، ومسلم (رقم ٢٢٩٠). وفي الصحيح من غيرهم من الصحابة.

نشر الورود في ما جاء من الآثار في الموضوع المورود

المذادين الذين يزادون عن الحوض ويطرون لا يجاوزون الصراط، لأنهم إن كانوا كفارا فالكافر لا يجاوز الصراط بل يكب على وجهه في النار قبل أن يجاوزه، وإن كانوا عصاة وهم من المسلمين فجاوزوا الصراط لم يشفع لهم في دخول النار أو عفا الله عنهم بدون شفاعة، وإن لم يكن شفاعة ولا عفو دخلوا النار وليثوا فيها بقدر عصيانهم، وحينئذ يلزم حجبهم عن الحوض مع أنهم من المسلمين، وهذا لا سيما أن عليهم سيما الموضوع كما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا قَالَ نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١).

الثاني: لو كان الورود على الصراط قبل الحوض أن لا يحجب عن الحوض أحد لأن من جاوز الصراط، لا يكون إلا ناجيا مسلما، ومثل هذا لا يحجب عن الحوض.

ومن الأدلة العقلية: أن الناس يخرجون يوم القيمة عطشى في هول عظيم وكرب شديد وتدنو منهم الشمس فيصييهم عطش عظيم كما قال الله تعالى في وصف المجرمين ﴿ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا ﴾^(٢) أي:

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٤٧) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً عن أبي هريرة بسياق آخر وفيه موضع الشاهد بلفظ مقارب، وأخرجه أيضاً من حديث حذيفة وفيه موضع الشاهد بسياق مقارب أيضاً.

(٢) [مريم: ٨٦]

عطاشا، بلغ بهم العطش متنه فناسب ورود المؤمنين الحوض قبل مرورهم على الصراط. قال سماحة الوالد ابن باز رحمه الله: «وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفُ لَا يَخْصُهُمْ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَعْطَشُونَ فِي أَرْضِ الْمَوْقِفِ لِكُلِّ أَهْلِ الإِيمَانِ يَرَوُنُ الْحَوْضَ فَيَطْفَأُ ظَمَاءَهُمْ إِذَا شَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لَمْ يَظْمِنُوا بَعْدَهَا أَبْدًا بِخَلَافِ أَهْلِ الْإِجْرَامِ إِنَّهُمْ يَرْدُونَ النَّارَ عَطْشِيًّا».

وأما حديث النضر بن أنس الذي استدل به أهل القول الأول على أن الصراط يكون قبل الحوض؛ فيجب عنها بأوجوبه منها:

أولاً: أن المراد بالحوض في الحديث حوض آخر يكون بعد الجواز على الصراط، لا يزاد عنه أحد كما جاء في بعض الأحاديث، كحديث لقيط بن عامر وفيه: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ ﷺ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثْرِهِ الصَّالِحُونَ فَيَسْلُكُونَ جِسْرًا مِنَ النَّارِ فَيَطْأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَ فَيَقُولُ حَسْنٌ يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ أَوَانُهُ أَلَا فَنَطَّلُعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَاءِ وَاللهِ نَاهِلَةٌ عَلَيْهَا قَطُّ مَا رَأَيْتُهَا فَلَعَمْرُ إِلَهُكَ مَا يُسْطِعُ وَاحِدُ مِنْكُمْ يَدُهُ إِلَّا وُضِعَ عَلَيْهَا قَدْحٌ يُظَهِّرُهُ مِنْ الطَّوْفِ وَالْبَوْلِ وَالْأَذَنِ وَتُحْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَا تَرُونَ مِنْهُمَا وَاحِدًا»^(١).

ثانياً: أن الحوض نفسه يمتد إلى ما وراء الجسر كما يفيده حديث لقيط هذا، وأن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط وقطعوه دنا لهم الحوض فشربوا منه، إنه ورد أن طوله شهر وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة بما الذي

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٤/١٣-١٤).

يحيل امتداده إلى ما وراء الجسر؟

وعلى هذا: في رد المؤمنون مرتين مرة قبل الصراط ومرة بعده، جمعاً بين الأدلة وهذا ما في حيز الإمكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق.

وهذا كلام العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» يقول: «إذا كان الحوض بهذه السعة مسافته شهر فهذا يدل على أنه يمتد وأنه طويل وأنه يكون ما وراء الجسر وأن الناس يردونه مرة قبل الصراط ومرة بعد المرور على الصراط».

وسلك بعض أهل العلم طريقاً لجمع آخر، فقالوا: إن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين: أحدهما في الموقف قبل الصراط، والآخر داخل الجنة وهو الكوثر، وكل منهما يسمى كوثراً. ولكن هذا لا يصلح جواباً عن حديث النظر، لأنه صرخ أنه يوم القيمة.

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا فقال: «وفيه نظر، لأن الكوثر نهر داخل الجنة، وما ورته يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثراً، لكونه يمد من نهر الكوثر»^(١).

وقال الحافظ أيضاً: «ظاهر الأحاديث أن الحوض بجانب الجنة لينصب فيه الماء من النهر الذي دخلها، وهذا يدل على أن الحوض بعد الصراط، إذ لو كان قبل الصراط لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر فيه».

(١) «فتح الباري» (١١ / ٥٦٧).

وأجاب الحافظ عن الأحاديث التي تدل على منع المرتدين على
أعقابهم من الشرب من الحوض فقال ما مفاده: «وأما ما أورد عليه من أن
جماعة يُدفعونَ عن الحوض بعد أن يروه ويُذهبُ بهم إلى النار فجوابه أنهم
يقربون من الحوض بحيث يرونها ويرون الجنة فيدفعون في النار قبل أن يخلص
من بقية الصراط».

قلتُ: وهذا التأويل بعيد وأجاب السيوطي عن إشكال يرد على القول
أن الحوض يورد بعد الصراط، قال: «فإذا قيل: إذا خلصوا من الموقف دخلوا
الجنة فلا يحتاجون إلى الشرب من الحوض، فالجواب: بل هم محتاجون إلى
ذلك، لأنهم محبوسون هناك لأجل المظالم، فكان الشرب في موقف القصاص،
يعني يكون الشرب على ما ذكر السيوطي بعد المرور على الصراط لأنه ثبت أن
المؤمنين إذا تجاوزوا الصراط حبسوا على قطرة بين الجنة والنار، قيل: إنها
طرف الصراط، وقيل إن الصراط خاص بالمؤمنين حتى يقتضي بعضهم من
بعض المظالم التي بينهم فإذا هذبوا ونقوا دخلوا الجنة».

قال السيوطي رحمه الله: «والحوض في هذا المكان».

قلتُ: ولكن هذا أيضاً بعيد، لأن هذا التأويل ترده الأحاديث الكثيرة
التي صرحت بأنه يُزدادُ عن الحوض أقوام قد ارتدوا على أعقابهم، وهذا يدل
على أن الحوض في موقف الحساب لا في موقف قصاص المؤمنين بعضهم من
بعض.

وجمع بعض العلماء بين الأحاديث بجمع آخر وهو أنه يقع الشرب من

الحوض قبل الصراط لقوم ويتأخر الشرب بعد الصراط لآخرين، بحسب ما عليهم من الذنوب والأوزار حتى يهذب منها على الصراط، قال بعض أهل العلم: «وهذا جمع حسن القول، وعلى هذا الجمع يكون هناك حوضان: أحدهما حوض قبل الصراط والآخر حوض بعده، أو أن الحوض نفسه يمتد إلى ما وراء الجسر» كما سبق هذا في الجواب عن حديث النضر.

هذه أقوال العلماء في الحوض هل قبل الصراط أو بعد الصراط؟

لكن سماحة الشيخ ابن باز غفر الله له ورحمه تنبه لأمر لم يتتبه إليه هؤلاء العلماء الذين قالوا: إن الحوض قبل الصراط، قال سماحة الشيخ: «إن صحت الأخبار أنهم يردون بعد الصراط فهذا نهر يردونه في الجنة، لأن الصراط ممدود على متن جهنم، يصعد الناس عليه إلى الجنة، فمنجاوز الصراط وصل إلى الجنة والحوض في الأرض فلا يرجعون إلى الأرض مرة ثانية بعد صعودهم إلى الجنة وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث ويidel على ذلك أنه يُزاد أقوام قد غيروا وبدلوا، وهذا يكون في موقف القيامة أما بعد المرور على الصراط يكون الأمر قد انتهى فمن سقط في النار فقد سقط ومن تجاوز الصراط وصل إلى الجنة».



مسألة: هل الحوض قبل الميزان أم بعده؟

في المسألة قولان لأهل العلم، قال القرطبي في التذكرة: «واختلف الناس في الميزان والحوض، أيهما قبل الآخر، فقيل: الميزان قبل الحوض؟ وقيل: الحوض».

قال أبو الحسن القابسي: «والصحيح أن الحوض قبل». قلتُ - القائل القرطبي -: «والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشا من قبورهم كما تقدم، فيقدم قبل الصراط والميزان، والله أعلم»^(١). وقال أبو حامد في كتاب «كشف علوم الآخرة»: «وحكى بعض السلف من أهل التصنيف أن الحوض يورد بعد الصراط وهذا غلط من قائله... إلخ». فائدة: قال ابن كثير في النهاية: «وإذا كان الظاهر كونه -أي: الحوض- قبل الصراط فهل يكون ذلك قبل وضع الكرسي للفصل أو بعد ذلك؟ هذا مما يحتمل كلا الأمرين ولم أر في ذلك شيئا، فالله أعلم أي ذلك يكون».

(١) «الذكرة» (١ / ٣٦٨).

أول من يرد دوافع النبي ﷺ

ذكر ﷺ صنفين من الناس سيكونون أول الواردين على حوضه ﷺ.

الصنف الأول: فقراء المهاجرين؛ فعن أسيد بن عبد العزيز ثنا أبو محمد شداد الضرير، عن أبي سالم قال: بعث إلى عمر بن عبد العزيز فقدمت إليه فلما دخلت عليه قال: ادنه، ادنه حتى كادت ركبتي تلزق بركتبه، قال: حدثني حديث ثوبان في الحوض. قال: سمعت ثوبان يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مَا وُهُ أَشَدُ بَيْاضًا مِنْ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَأَكَاوِيهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوْلُ النَّاسِ وَرُوَدًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَسَعَّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُّ»^(١).

(١) قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنۃ في تخريج السنۃ»: «حديث صحيح، وإن سنته ضعيف، سوید بن عبد العزیز لین الحديث، وأبو محمد شداد هو ابن أبي سلام مطمور شیخه في هذا الحديث، قال الذهبي: «لا يعرف» وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقة» إلا أنه لم ينفرد به، أخرجه الآجري في «الشرعية» (ص ٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا يحيى بن الحارثي الذماري وشيبة بن الأحنف الأوزاعي قال: «سمينا سلاماً الأسود يحدث عن ثوبان به نحوه». قلت: وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه أحمد وغيره فراجع «المشکاة» (٥٥٩٢) و«الصحيحۃ» (١٠٨٢) وذکرت له شاهداً من حديث ابن عمر تحت الحديث (٧٢٧) اهـ.

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

ومعنى: «لَا تُفْتَحْ لِهُمُ السُّدُّ» أي: لا تفتح لهم أبواب ذوي الجاه، من سلطان وغنى ونحوهما.

والصنف الثاني: أهل اليمن فعن ثوبان رض أن النبي صل قال: «إِنِّي لِبُعْرِي حَوْضِي، أَدُؤُدُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَصْرِبُ بِعَصَائِي حَتَّى يُرَفَّضَ عَلَيْهِمْ^(١)»^(٢).

قال النووي في شرح معناه: «أطرد الناس عنه غير أهل اليمن،... وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه، مجازة لهم بحسن صنيعهم وتقديمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن... فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صل أعداؤه والمكروهات».

وأما ما يروى عن علي رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «أَوْلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَ الْحَوْضَ أَهْلُ بَيْتِي وَمَنْ أَحَبَّنِي مِنْ أُمَّتِي» فهو حديث موضوع كما جاء في «ظلال الجنة في تحرير السنّة» للعلامة الألباني رحمه الله.

(١) ومعنى «يُرَفَّضَ عَلَيْهِمْ» أي: يسيل عليهم، ومنه حديث البراق: «استصعب حتى إِرْفَضَ عرقاً» أي: يُسال عرقه.

(٢) مسلم (رقم ٢٣٠١).

هل الكوثر هو الدوافع أو غيره؟

الكوثر هو غير الحوض فالحوض في عرصات القيامة كما تواترت بذلك الأحاديث وأما الكوثر فهو نهر في الجنة أعطاها الله لنبيه ﷺ، فهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر]، كما فسره النبي ﷺ بذلك، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال:

بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَفَأَ إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَّلْتَ عَلَيَّ سُورَةً»؛ فَقَرَأَ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إِلَى آخرها ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدَ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وعنه أيضاً: عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرُّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاهُ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ شَكَّ هُدْبَةً».

وفي «المسندي» عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ فَإِذَا هُوَ نَهْرٌ يَجْرِي كَذَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَافَتَاهُ قِبَابُ الْلُّؤْلُؤِ لَيْسَ مَشْفُوفًا فَضَرَبَتْ

(١) مسلم (رقم ٦٠٧).

نثر المورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

بِيَدِي إِلَى تُرْبَتِهِ فَإِذَا مِسْكَةً ذَفَرَهُ وَإِذَا حَصَاهُ اللُّؤْلُؤُ»^(١).

وفي رواية عنه في «المسند»^(٢) أيضاً أن النبي ﷺ سُئلَ عن الكوثر فقال: «نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي أَشَدُّ بِيَاضًا مِنْ الْلَّبَنِ وَأَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَفِيهِ طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُزْرِ»؛ فقال عمر: يا رسول الله إن تلك لطير ناعمة؛ فقال: «أَكَلْتُهَا أَنْعَمٌ مِنْهَا يا عمر».

وعن أبي عبيدة عن عائشة قال: سأله عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَرَ﴾ قالت: «نَهْرٌ أَعْطَيْهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ»^(٣).

فكل هذه الروايات تدل دلالة واضحة على أن الكوثر نهر في الجنة

اختص به ﷺ.

وروي من طريق أبي بشر وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه».

قال الحافظ: «هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس: «إنه الخير الكبير» لا يخالف قول غيره «إن المراد به نهر في الجنة». لأن النهر فرد من أفراد

(١) صححه الألباني (رقم ٢٥١٣).

(٢) «المسند» (رقم ١٢٨٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٣) البخاري (رقم ٤٩٦٥).

نشر الورود في ما جاء من الآثار في الموضوع المورود

الخير الكثير ولعل سعیداً أو مأیل إلى أن تأویل ابن عباس أولى بعمومه لكن ثبت تخصیصه بالنهر من لفظ النبی ﷺ فلا معدل عنه».

قال الحافظ ابن جریر في تفسیره: «اختلف أهل التأویل في معنی الكوثر فقال بعضهم هو نهر في الجنة أعطاه الله نبیه محمدًا ﷺ ثم ذکر من قال به، ثم قال: وقال آخرون: عنی بالکوثر الخیر الكبير ثم ذکر من قال به، ثم قال: وقال آخرون: هو حوض أعطیه رسول الله ﷺ في الجنة، ثم قال: وأولی هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال: هو اسم النهر الذي أعطیه رسول الله ﷺ في الجنة فوصفه الله بالکثرة لعظمة قدره، وإنما قلنا ذلك أولی الأقوال في ذلك بتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك».

وسماي الكوثر بالکوثر لکثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخیره، والعرب تسمی كل شيء كثير في العدد أو القدر والخطر كثراً».

وقد ذکر غير واحد من أهل العلم أن الكوثر يصب في الحوض كما جاء في «صحیح مسلم»: «أن الحوض يشتبه فيه میزابان من الجنة». قال الإمام ابن کثیر رحمه الله تعالى: «ومعنی ذلك: أنه يشتبه من الكوثر میزابان إلى الحوض، والحوض في العرصات».

وقال الحافظ ابن حجر: «أشار يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى أن المراد بالکوثر: النهر الذي يصب في الحوض، فهو مادة الحوض كما جاء صریحاً» انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

هل لكل نبي دوافع؟

هذه المسألة وردت فيها عدة أحاديث إلا أنها ضعيفة ولا يصح منها شيء والمشهور اختصاص النبي ﷺ بهذه الفضيلة فمن الأحاديث التي وردت حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَأَرِدَّةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ وَأَرِدَّةً».

آخر جه البخاري في التاريخ والترمذى وابن أبي عاصم في السنة وابن كثير في النهاية والطبرانى في الكبير من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

قال الترمذى: هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث ابن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه: عن سمرة وهو أصح. يشير بذلك إلى نكارة سنته وكيف لا وسعيد بن بشير هذا ضعيف، لا سيما في روايته عن قتادة، فإنه منكر الحديث عنه جداً، قال محمد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث يروي عن قتادة المنكرات، وقال ابن حبان: «يروي عن قتادة ما لا يتبع عليه»، وقال الساجي: «حدث عن قتادة بمناقير» وقد خولف فيه والأصح المرسل.

ويؤيد هذا الترجيح أن قتادة قد توبع على روايته من وجه آخر عن الحسن مرسلاً تابعاً حزم ابن أبي حزم، سمعت الحسن بنحوه. أخرجه ابن أبي

الدنيا كما في «النهاية في الفتن والملاحم»: حدثنا خالد بن خداش، حدثنا حزم به. قال ابن كثير: «وهذا مرسل على الحسن، وهو حسن صحيحه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقد أفتى شيخنا المزجي بصحته من هذه الطرق».

قلتُ: المرسل ضعيف عند أهل العلم بالأخبار وقد نقل الإمام مسلم الاتفاق على ذلك كما في مقدمة الصحيح، بل مراسيل الحسن من أوهى المراسيل، لأن غالبيها عن تابعي كبير عن صحابي فهي من هذه الجهة معضلة قال الذهبي رحمه الله في «الموقظة»: «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن،... وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روایات هؤلاء عن تابعي كبير عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله تعالى في «المقترح»: (48 إلا الذين عرف بأن مراسيلهم شديدة الضعف مثل قتادة، ويحيى بن أبي كثیر، والزهری، والحسن البصري فمثل هؤلاء عرف أن مراسيلهم شديدة الضعف لا تصلح في الشواهد ولا المتابعات) اهـ.

ول الحديث سمرة طريق آخر من روایة جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة مرفوعاً: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَصْحَابًا مِنْ أُمَّتِهِ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَهُمْ كُلُّهُمْ وَارِدَة، فَإِنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ قَائِمٌ عَلَى حَوْضٍ مَلَآنَ مَعَهُ عَصَا يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِي وَلِكُلِّ أُمَّةٍ سِمَّا يَعْرِفُهُمْ بِهَا نَبِيُّهُمْ» أخرجه الطبراني في «الكبير».

نثر المورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

جعفر بن سعد ذكره ابن حبان في «الثقة» وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوى»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وخبيب بن سليمان مجهول، قاله ابن حزم، وقال الذهبي: «لا يعرف»، ومثله سليمان بن سمرة.

وأما حديث أبي سعيد الخدري -مرفوعا-: «إن لي حوضا طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس أشد بياضا من اللبن، آنيته عدد النجوم، وكلنبي يدعو أمنته، ولكلنبي حوض، فمنهم من يأتيه الفئام ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه النفر، ومنهم من يأتيه الرجال، ومنهم من يأتيه الرجل ومنهم من لا يأتيه أحد؛ فيقال: قد بلغت، وإن لأكثر الأنبياء تبعا يوم القيمة».

أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «النهاية» وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه ابن ماجه مختصرا دون ذكر: «ولكلنبي حوض»، وهذا سند ضعيف جدا لأن عطية العوفي كان يدلس فيما يرويه عن محمد بن السائب الكلبي المتهم بالكذب يقول حدثنا أبو سعيد، يعني ابن السائب، ففيتوهم السامعون أنه أبو سعيد الخدري.

وعن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدي رب العالمين هل فيه ماء؟ قال: «إي والذى نفسي بيده إن لفيه ماء، إن أولياء الله ليرون حياض الأنبياء، ويبعث الله سبعون ألف ملك، في أيديهم عصي من نار، يذودون الكفار عن حياض الأنبياء» أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «النهاية».

نشر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

حدثنا العباس ابن محمد، حدثنا الحسين بن محمد المروزي، حدثنا محسن بن عقبة اليماني، عن الزبير بن شبيب، عن أبي عثمان، عن ابن عباس به، قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو في شيء من كتب السنة».

العباس بن محمد هو الدوري، والحسين بن محمد المروزي ثقتنان من رجال التهذيب، والزبير ومحسن بن عقبة قال العلامة الألباني في الصحيحه:

«لم أجد من ترجمهما» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

وقد ذهب إلى القول بتعدد أحواض الأنبياء إمام الحنابلة في عصره الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى كما في «شرح السنة»، قال رحمه الله تعالى:

«ولكلنبي حوض إلا صالحًا رحمه الله تعالى فإن حوضه ضرع ناقته» وقلده السفاريني من متأخري الحنابلة في «لوائح الأنوار» وانتصر له العلامة الألباني رحمه الله تعالى كما جاء في «السلسلة الصحيحة»؛ فقد قال رحمه الله تعالى: «إن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح»، وهو اختيار الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في «شرح العقيدة الواسطية» حيث قال: «هل للأنبياء الآخرين أحواضا؟ فالجواب: نعم، فإنه جاء في حديث رواه الترمذى - وإن كان فيه مقال - إن لكلنبي حوضا، لكن هذا يؤيده المعنى وهو أن الله عز وجل بحكمته وعدله كما جاء للنبي محمد صلوات الله عليه وسلام حوضا يرده المؤمنون من أمته، كذلك يجعل لكلنبي حوضا حتى ينتفع المؤمنون بالأنبياء الصادقين لكن الحوض الأعظم هو حوض النبي صلوات الله عليه وسلام».

نثر المورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

لكن يقال إن اختصاص النبي ﷺ بالحوض دون غيره من الأنبياء لا يوجب خلاف الحكمة والعدل من الله تعالى ذكره، فقد صح أن الله تعالى اختص نبيه محمدا ﷺ بما لم يخص به أحدا من الأنبياء، بل اختص أمته بما لم يخص بها غيرها من الأمم.

قول من قال أن الدوافع خاص به ﷺ

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١): «اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذى...» ثم ذكر ما في الباب من أحاديث في ذكر أحواض الأنبياء وبيان ما فيها من العلل ثم قال: «وإن ثبت فالمحظى بنبينا ﷺ الكثير الذي يصب من ماءه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره»، ثم نقل عن القرطبي ما يؤيد أن الحوض مما اختص به ﷺ فقال: «قال القرطبي: في المفهوم تبعاً للقاضي عياض في غالبه: مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه».

وقد بوب القرطبي رحمه الله تعالى في المفهوم: «ما خص به النبي ﷺ من الحوض المورود».

وقال الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي في «إرشاد الساري في شرح السنة للبربهاري»: «وهل لكلنبي حوضاً؟ هذا محل نظر ويحتاج إلى دليل يثبته».

وقال الشيخ العلامة يحيى الحجوري في كتابه «السيكبة الذهبية على

(١) «فتح الباري» (٤٦٧ / ١١).

نثر المورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

العقيدة الواسطية» : «وهل لكل نبي حوضا؟ ما على هذا دليل يثبت، كما أن الكثيرون من خصائص النبي ﷺ كذلك الحوض، وتلك الأدلة التي فيها أن لكل نبي حوضا كلها ضعاف، بعضها من طريق عطية العوفي وبعضها مراasil ما يثبت شيء في ذلك يعتمد عليه، وكلام شيخ الإسلام فيه إشارة أنه من خصائص النبي ﷺ : «إِنِّي لَبِعْرُرِي حَوْضِي أَذُوذُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ أَصْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يُرَفَّضَ عَلَيْهِمْ» والناس لفظ عام فيرد من الناس على الحوض من كان من المؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا سواء من هذه الأمة أو من قبلها من الأمم، فكل مؤمن النبي ﷺ أولى به، قال تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وأما قول البربهاري رحمه الله تعالى: «لكل نبي حوض إلا صالح عليه السلام فإن حوضه ضرع ناقته» فهذا الاستثناء ثبت في أحاديث ضعيفة بل هي موضوعة؛ فقد أخرج أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (رقم ١٦٧٥) وعن ابن عساكر (٤٥٨ - ٤٥٩) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث الله ناقة صالح فيشرب من لبنها هو ومن آمن به من قومه...» وهذا إسناد تالف فإن محمد بن الفضل بن عطية كذبه غير واحد، منهم الإمام أحمد، وابن نعيم، والنسائي، والجو자اني، وغيرهم.

وقال ابن حجر في «الترقية»: «كَذَّبُوهُ»، قال الجو자اني: «سألت ابن

حنبل عنه، فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات، هو صاحب حديث ناقة ثمود وبلال المؤذن» وأخرجه ابن عساكر (٤٥٩ / ١٠) من طريق: سلام بن سليم، حدثنا خليفة ابن عثمان، عمن حدثه عن مكحول، عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي أشرب منه يوم القيمة أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء وتبعث ناقة ثمود لصالح فيحتلها فيشرب من لبنها هو والذين آمنوا معه».

قال العالمة الألباني رحمة الله عليه: «هذا إسناده تالف وله علل.

الأولى: الإرسال، فإن الحضرمي هذا تابعي ووهم من عدده من الصحابة كما في التقريب.

الثانية: جهالة الراوي عن مكحول فإنه لم يسم.

الثالثة: خليفة ابن عثمان هذا لم أعرفه.

الرابعة: سلام بن سليم المدائني الطويل متهم بالكذب والوضع، فهو آفة الحديث» اهـ.

وله طريق أخرى عند العقيلي في «الضعفاء» (٦٤ / ٣) وعنده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٤، ٢٤٥ / ٣) من روایة أبي عاصم العباداني عن عبد الكريم بن كيسان، عن سويد ابن عمير - مرفوعاً - قال: قال رسول الله ﷺ: «حوضي أشرب منه يوم القيمة ومن اتبعني من الأنبياء ويبعث الله ناقة ثمود لصالح فيحتلها فيشربها والذين آمنوا معه...».

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

قال العقيلي: «عبدالكريم مجهمول حديثه غير محفوظ»، وقال ابن الجوزي: «حديث موضوع لا أصل له»، وكذا أورده الذهبي في «الميزان» (٦٤٥/٢) وهو موضوع.

ومن ثم فلا يصح إثبات مثل هذا القول المتعلق بالاعتقاد بمثل هذه الأحاديث الموضوعة، والله أعلم.



المنكرون للحوض

المنكرون للحوض هم: المعتزلة، والخوارج، والروافض.

أما المعتزلة: فقد أنكروا الحوض أصلاً وقالوا هذه الصفة التي وردت لا تعقل، فردو الأحاديث المتواترة المتطابقة المتتابعة لفظاً ومعنى، ردوها بالعقل فقالوا الحوض لا يعقل وإنما هو كنایة عن الكرم والعطاء وما يحصل في قلوب المؤمنين من البر والطمأنينة بنعمة الله وإنعامه عليهم في ذلك المقام.

قالوا: كيف يكون الحوض قبل الصراط وبين الناس وبين الجنة وجهنم، ويكون الحوض يغذى من الجنة والصراط على جهنم؟ يعني أنهم تخيلوا ما ورد في صفة يوم القيمة بعقولهم ثم بعد ذلك ردوا ذلك، وردوا بعض الأحاديث مما لا يتناسب مع الوصف العام الذي تخيلوه.

فالمعزلة قدمو العقل على النقل وجعلوه هو الحكمُ والفيصل وأسندوا إليه مهمة الكشف في عالم الغيب وملكت الآخرة وجعلوا الأدلة العقلية مقدمة على الأدلة الشرعية ولهذا كل ما لا يوافق عقولهم من الأمور الغيبية أنكروا بعضها وأولوا بعضها، فقد أولوا الميزان وأولوا الصحف وأولوا الحوض إلى غير ذلك من الأمور الغيبية.

وهذا مذهب باطل لا دليل عليه لا من النقل ولا من العقل والنظر، فما الذي يمنع أن الله تعالى يجعل كرمه وعطاءه إكراماً للنبي ﷺ في صفة هذا

نثر المورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

الحوض، ولا سيما في ذلك اليوم الذي هو يوم العطش الأكبر (يوم القيمة) حين تدنو الشمس من الناس على مسافة ميل فمنهم من يلجمه العرق إلجاما، ومنهم من يبلغ العرق إلى منكبيه، ومنهم من يبلغ إلى سرته، ومنهم من يبلغ إلى ركبته؛ ففي ذلك اليوم تكون المنة ويكون التكريم العظيم من الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد ﷺ مع الشفاعة العظمى.

ويقال أيضاً أن أمور الغيب لا تقاد على أمور الشهادة ولا يُحَكِّمُ فيها العقل ولا يقال فيها لم؟ ولا كيف؟ وإنما هو التصديق والتسليم.

وأما الخوارج والرافضة فمخالفتهم ليست في إثبات الحوض ولكن في أنهم حملوا أحاديث الحوض على أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: هذه الأحاديث وردت في أصحاب النبي ﷺ، فالذين ارتدوا فلم يردوا الحوض هم الصحابة، فالرافضة قالوا: إن الصحابة ارتدوا على أعقابهم إلا أربعة نفر، وعلى أكثر أقوالهم إنهم اثنى عشر فقط، وأما البقية فقد ارتدوا وكفروا.

قالوا: إن المراد بقول النبي ﷺ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلِّئُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبَّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَّةً عُرَّلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقِنَا بِعِيْدَهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَنَعِلِيْنَ» ﴿١٤﴾ الآية، وإن أول الخلائق يُكسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَائِلِ

فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ
 عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الائدة: ١١٧]. قَالَ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى
 أَعْقَابِهِمْ » رواه البخاري عن ابن عباس.

وقوله ﷺ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ
 لَمْ يَظْمِنْ أَبَدًا، لَيْرِدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَغْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»، قال
 أبو حازم: (وهو الراوي) فسمعني النعمان بن أبي عياش [وأنا أحدهم هذا]
 فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد
 الخدرى لسمعته وهو يزيد: فأقول: «إِنَّهُمْ مِنْ أَمْتِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا
 أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(١).

وقال ابن عباس: سحقاً بعدها، يقال: سحيق بعيد، سحقه وأسحقه أبعده.

وقوله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفُتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ هَلْمَ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ قُلْتُ وَمَا شَانُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا
 بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَرِيٌّ ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفُتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي
 وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ هَلْمَ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللهُ قُلْتُ مَا شَانُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا
 بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَرَيٌّ فَلَا أُرَاهُ يَحْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمْلِ النَّعْمِ»^(٢).

(١) البخاري (رقم ٦٥٨٣).

(٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

فتشبث أولئك الظالمون بظاهر هذه الأحاديث وقالوا: هذه الأحاديث العديدة التي أخرجها علماء السنة في صحاحهم ومسانيدهم لا يتطرق إليه الشك في أن أكثر الصحابة قد بدلوا وغيروا، بل ارتدوا على أدبارهم بعده وَسَيِّدُهُمْ إلا القليل الذي عبر عنه بهمل النعم.

وقولهم هذا منكر من القول وزور كَبُرْتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ

إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا الكافر [الكافر].

والجواب عن هذه الفريدة، فأقول:

أولاً: أن أصحاب رسول الله وَسَيِّدُهُمْ، أولئك الصفوة المختارة الذين اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، لا يقبل النزاع في عدالتهم أو الشك في إيمانهم بعد تعديل العليم الخبير لهم في كتابه الكريم، وتزكية رسوله وَسَيِّدُهُمْ في سنته المطهرة وثناء الله ورسوله عليهما أجمعين أجمل الثناء ووصفهم بالإيمان والهدى والتقوى.

قال تعالى: وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ

أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ النوبة.

وقوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبِعُونَكَ تَحْتَ

الشَّجَرَةَ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَمْهُمْ فَتَحَاجَرَ قَرِيبًا الفتح.

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تُفِيقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهُ مِرْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ
بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُونَا ﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى غير ذلك من
الآيات.

أما ما جاء عن النبي ﷺ في فضلهم والثناء عليهم فمن ذلك ما رواه
الشيخان من حديث عمران ابن حصين ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ أَمْتَيْ
قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قال عمران: فَلَا أَدْرِي أَدَرَكَ بَعْدَ قَرْنِي
قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رض: قال رسول الله
ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَحِيٌّ قَوْمٌ تَسْبِقُ
شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْبَنِهُ وَيَمْبِنُهُ شَهَادَةً».

وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «الله الله في أَصْحَابِي، لا
تَخِذُوهُمْ عَرَضاً بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبُّهُ لَهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبغِضُهُ
أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ أَذَاهُمْ فَقَدْ أَذَانِي وَمَنْ أَذَانِي فَقَدْ أَذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ
يَأْخُذَهُ».

(١) رواه البخاري ومسلم.

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

رواه أحمد، والترمذى، وابن حبان، والبيهقى، وأبو نعيم، وغيره،

وللأمانة العلمية فإن الحديث فيه مجھولاً لكن متن الحديث ثابت صحيح.

وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغت مد أحدهم ولا نصيفه»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «النجوم أمنة في السماء، فإذا ذهبَت النجوم أتني السماء ما توعدُ، وأنا أمنة ل أصحابي فإذا ذهبَت أتني أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهبَ أصحابي أتني أمتى ما يوعدون»^(٢).

ففي هذه الأدلة الصحيحة الصريحة، وما في معناها من النصوص

الأخرى، المتضمنة حسن الثناء من الله ورسوله على هؤلاء الصحابة أكبر دليل على عدالتهم وطهارتهم ونراحتهم وثباتهم على الدين وأنه لا يبحث عن عدالتهم ولهذا اتفقت كلمة أئمة الإسلام على عدالتهم إلا من شذ من أهل الأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة ومن كان على شاكلتهم.

يقول الخطيب البغدادي بعد أن ذكر الأدلة على عدالة الصحابة:

«والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديهم ونراحتهم، فلا يحتاج واحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

الخلق... [إلى أن قال]: هذا مذهب كافة العلماء و من يعتد بقوله من الفقهاء»^(١).

وقال النووي: «الصحابة كلهم عدول من لابس الفتنة وغيرهم بإجماع من يعتد به»^(٢).

وقال ابن كثير: «والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة لما أئنَى الله عليهم في كتابه العزيز وبما نطق به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل»^(٣).

ولهذا عد العلماء قديماً أن الطعن في أصحاب رسول الله ﷺ علامة أهل البدع والزنادقة الذين يريدون إبطال الشريعة بجرح رواتها، قال أبو زرعة: «إذا رأيت الرجل يتقصص أحدا من أصحاب رسول الله فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يحرروا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»^(٤).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من

(١) «الكتفافية في علم الرواية» (ص ٦٥).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطى (٢١٤ / ٢).

(٣) «الباحث الحيث» (١ / ١٨١).

(٤) «تاريخ بغداد» (٣٨ / ١٣٢).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

أصحاب رسول الله بسوء فاتهمنه على الإسلام»^(١).

وقال أيضاً رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِنَ الْحَجَةِ الْوَاضِحَةِ الْبَيِّنَةِ الْمُعْرُوفَةِ ذَكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ ذَكْرِ مَسَاوِيهِمْ وَالْخَلَافِ الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنْقُصَ أَوْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَرَضَ بَعِيبَهُمْ أَوْ عَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ رَافِضٌ خَبِيثٌ، مُخَالِفٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عِدْلًا، بَلْ حَبْهُمْ سَنَةُ الدُّعَاءِ لَهُمْ قَرْبَةٌ، وَالْاِقْتِداءُ بِهِمْ وَسِيلَةٌ، وَالْاَخْذُ بِآثَارِهِمْ فَضْلَةٌ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ هُمُ الْخَيْرُ الْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ لَا يَجُوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعِيبٌ وَلَا نَقْصٌ»^(٢).

وقال الإمام البربهاري: «واعلم أن من تناول أحدا من أصحاب رسول الله عليه السلام فاعلم أنه إنما أراد محمدا وقد آذاه في قبره»^(٣).

ثانياً: أن فهم الجمع الغفير بل عامة الصحابة بل كل الصحابة لأحاديث الحوض وكونهم رووها وتناقلوها جمياً - جميع الصحابة وجميع التابعين - ما يدل دلالة قاطعة على أن الفهم لتلك الأحاديث لم يكن معروفاً عند الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وكون فهم هذه الأحاديث يكون غائباً عن الصحابة جمياً وعن التابعين وعن تابعي التابعين ولا يظهر هذا الفهم إلا بعد

(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكلائي (١٢٥٢/٧).

(٢) «السنة» للإمام أحمد (ص ٧٨).

(٣) «شرح السنة» (١٠٨).

ما تتي سنة يدل على أن هذا الفهم مردود؛ لأنه لم يفهمه أجيال من المسلمين وإذا كان كذلك، فالقاعدة المتفق عليها أن الفهم إذا كان محدثاً وغابت القرون المفضلة ولم تفهم هذا الفهم فإن معنى ذلك أن هذا الفهم غير صحيح.

ثالثاً: أن الذين نقلوا أحاديث الحوض عن النبي ﷺ هم الذين زعموا الرافضة أنهم كفروا وهم جمع كبير أكثر من خمسين صاحبها، فنقول: إن كنتم صدقتم بأن ما نقله هؤلاء من صفة الحوض وأحاديث الحوض أنها صحيحة فكيف تقبلون أحاديث من كفر عندكم؟ وإن كان النقل عندكم إنما هو للتکاثر، فكيف ينقل هؤلاء الجملة من الصحابة والعدد الغير أحاديث فيها تكفيرون؟ رابعاً: إتفق شراح الحديث من أهل السنة على أن الصحابة غير معنيين بهذه الأحاديث وأنها لا توجب قدحًا فيهم.

قال ابن قتيبة في معرض رده على الرافضة في استدلالهم بالحديث على ردة الصحابة: «فكيف يجوز أن يرضى الله عن أقوام ويحمد لهم ويضرب لهم مثلاً في التوراة والإنجيل، وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ إلا أن يقولوا: إنه لم يعلم وهذا هو شر الكافرين»^(١).

وقال الخطابي: «لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة العرب من لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين ويدل قوله (أصحابي) على قلة عددهم».

(١) «تأویل مختلف الحديث» (ص ٢٧٩).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

وقال الدهلوi: «إنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم في عرفنا بل المراد بهم مطلق المؤمنين به ﷺ المتبعين له، وهذا كما يقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي، وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع، وهكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في المذهب أصحابنا، مع أنه بينه وبينهم عدة من السنين، ومعرفته وبيه لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تنوح عليهم... [إلى أن قال:] ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو المعلوم في العرف فهم الذين ارتدوا من الأعراب على عهد الصديق، قوله: أصحابي أصحابي، لظن أنهم لم يرتدوا كما يؤذن به ما قيل في جوابه إنك لا تدرى ما أحدثوا بعده»^(١).

فإن قلت: إن (رجالا) في الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدي الأعراض يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة، أجيب: إنما ورد في حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة، ثم ساق الآيات والأحاديث في فضل الصحابة.

خامسا: أن هؤلاء المرتدين لا يدخلون عند أهل السنة في الصحابة، ولا يشملهم مصطلح «الصحبة» إذا ما أطلق. فالصحابي كما عرفه العلماء المحققون: «من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام». فمن لم تنطبق عليه هذه الأوصاف لا يسمى بصحابي، ويدل على ذلك

(١) «مخصر التحفة الإثني عشرية» (ص ٢٧٢-٢٧٣).

أنه عندما ارتد من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ، لم يقل أحد من أصحاب النبي ﷺ بأن أحداً من الصحابة رضي الله عنه قد ارتد، وإنما كانوا يقولون : ارتد من العرب أو كفر من العرب، وكذا كانوا يقولون أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين.

وقال الحافظ ابن حجر : «ولا يشك أن من ارتد سلب اسم الصحبة، لأنها نسبة شريفة إسلامية لا يستحقها من ارتد بعد أن اتصف بها».

وأما قول النبي ﷺ: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» واحتجاج الرافضة به على تكفير الصحابة إلا القليل منهم فلا حجة لهم فيه، لأن الضمير في قوله: «منهم» إنما يرجع على أولئك القوم الذين يدمون من الحوض ثم يذادون عنه، فلا يخلص منهم إليه إلا القليل وهذا ظاهر من سياق الحديث فإن نصه: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةُ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفُتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلْمَ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ قُلْتُ وَمَا شَانُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْرَرِيِّ ثُمَّ إِذَا زُمْرَةُ حَتَّىٰ إِذَا عَرَفُتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلْمَ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ قُلْتُ مَا شَانُهُمْ قَالَ إِنَّهُمْ ارْتَدُوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْرَرَيِّ فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». فليس في الحديث في الصحابة ذكر وإنما ذكر زمرا من الرجال يذادون من دون الحوض، ثم لا يصل إليه منهم إلا القليل.

قال ابن حجر في شرح الحديث عند قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»: «يعني من هؤلاء الذين دنوا من الحوض و كادوا يردونه

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

فصدوا عنه والهمل بفتحتين الإبل بلا راع، وقال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى أنه لا يرده منهم إلا القليل، لأن الهمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره^(١).

وهمل النعم: ضوال الإبل، واحدها: هامل، أي الناجي منهم قليل في قلة النعم الصالحة^(٢).

وإذا ثبت هذا فاعلم رحمك الله أن العلماء قد اختلفوا في أولئك المذادين عن حوض النبي ﷺ كما في الحديث بعد اتفاقهم أن الصحابة رضي الله عنهم غير مرادين بذلك.

قال النووي في شرح بعض روایات الحديث عند قوله عليه السلام: «إنك لا تدری ما أحدثوا بعده»:

«هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ بالسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت به، إن هؤلاء بعده أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمان النبي ﷺ ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيمما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعده.

(١) «فتح الباري» (١١ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥ / ٢٧٤).

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبار الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب^(١).

ونقل هذه الأقوال أو قريبا منها القرطبي وابن حجر رحمهم الله تعالى.

قلت: ولا يمتنع أن يكون أولئك المذادون عن الحوض هم من مجموع تلك الأصناف المذكورة، فإن الروايات محتملة لكل هذا، ففي بعضها يقول النبي ﷺ: «فأقول: «أصحابي» أو «أصحابي» - بالتصغير -، وفي بعضها يقول: «فيؤخذ أناس من دوني فأقول يا ربِّي، مني ومن أمتي»، وفي بعضها يقول: «ليردن عليّ أقوام أعرفهم و يعرفوني»^(٢).

وظاهر ذلك أن المذادين ليسوا طائفه واحدة. وهذا هو الذي تقتضيه الحكمة، فإن العقوبات في الشرع تكون بحسب الذنب، فيجتمع في العقوبة الواحدة كل من استوجبها من أصحاب ذلك الذنب.

كما روی عن طائفة من الصحابة منهم عمر و ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿أَخْرُجُوهُمْ أَخْرُجُوهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، قالوا: «أشبههم بجيء أصحاب الزنا مع أصحاب الزنا، وأصحاب الربا مع أصحاب الربا وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر»، وإذا كان النبي ﷺ قد بين أن سبب الذود عن

(١) «شرح صحيح مسلم».

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٤٦٣-٤٦٥) و«شرح مسلم» (٤ / ١٧٩٢-١٨٠٢).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الحوض المورود

الحوض هو الارتداد كما في قوله: «إِنَّهُمْ إِرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ» أو الإحداث في الدين كما في قوله: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكُ»، فمقتضى ذلك هو أن يزداد عن الحوض كل مرتد عن الدين سواء أكان ممن ارتدى بعد موت النبي ﷺ من الأعراب أو من كان بعد ذلك يشاركون في هذا أهل الإحداث هم المبتدةعة.

وهذا هو ظاهر قول بعض أهل العلم، قال ابن عبد البر: «كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج، والرافض، وسائر أصحاب الأهواء» قال: «و كذلك الظلمة المسروفون في الجور و طمس الحق، والمعلنون للكبائر»، قال: «و كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم»^(١).

وقال القرطبي في «التذكرة»: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم أجمعين: فكل من ارتدى عن دين الله أو أحدث فيه مالا يرضاه ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه وأشدتهم طردا من خالفة جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها، والرافض على تبain ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون»^(٢).

ومن المطرودين عن حوضه ﷺ: القدرية والمرجئة كما جاء ذلك بصريح العبارة عن النبي ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدُانِ عَلَيَّ الْحَوْضُ: الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ»^(٣).

(١) نقلًا عن النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣٤٠-٣٤١) / (٣١٣٧). (٢) «التذكرة» (٣٤٠).

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٦/٥٦٣-٥٦٥) حديث (رقم ٢٧٤٨):

وإذا ما تقرر هذا ظهرت براءة الصحابة من كل ما يرميهم به الخوارج والرافضة، فالذود عن الحوض إنما هو بسبب الردة أو الإحداث في الدين، والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين من أبعد الناس عن ذلك بل هم

= «آخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ١٥٦)، والطبرى في «التهذيب» (٢ / ١٨٠) (١٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤٣) ، واللالكائى في «شرح السنة» (٤ / ١١٥٧) (١٤٢)؛ عن بقية قال: حدثنا سليمان بن جعفر الأردي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.

وقال العقيلي: «سليمان بن جعفر مجھول بنقل الحديث، ولا يتتابع على حديثه». ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «ولا يتتابع إلا ممن هو مثله أو دونه» قلتُ: ولعله يشير إلى حديث أنس مرفوعاً به، إلا أنه زاد: «ولا يدخلان الجنة» أورده الهيثمي (٢٠٧ / ٧) وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح» غير هارون بن موسى الفروي، وهو ثقة». ومما ينبغي أن يعلم أن هذا القول من الهيثمي - وهو كثیر التکرار له- لا ینفي التضعيف الذي أشار إليه العقيلي، ذلك لأن ثقة رجال الإسناد لا يستلزم صحته كما لا يخفى على الممارس لهذا العلم الشريف فقد يكون فيه تدليس أو انقطاع أو يكون أحد رواته ضعفاً ولو كان من رجال «الصحيح» لاسيما إذا كان مقوينا عنده أو معلقاً إلى غير ذلك من العلل في صحة الإسناد فتأمل.

ثم وقفت على إسناد الطبراني في «الأوسط» فقال (١ / ٢٥٣): حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال: نا هارون بن موسى الفروي قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى لا يردا الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة» وفي لفظ له: «القدرية والمرجئة مجووس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن حميد الطويل إلا أنس بن عياض تفرد بهما هارون = بن موسى الفروي».

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدواعي المورود

أعداء المرتدين فقد قاتلواهم وحاربواهم في أصعب الظروف، فهذا أبو بكر الصديق رض حارب أولئك المرتدين الذين ساروا وراء المتنبئين الكاذبين الذين ادعوا النبوة كذبا كطليحة الأسدية وقد اتبعه الكثيرون من قبائل أسد، وغطفان وطيء وعبس وذبيان، وكسجاج التي ادعت النبوة في تميم ومسيلمة الكذاب في أهل اليمامة.

كما قاتل رض الذين رفضوا تأدية الزكاة من بنى عامر وهو زان وأهل البحرين وعمان وقال قوله المشهورة والتي أعلنتها يومها مدوية في الأنحاء والأرجاء: «وَاللَّهُ لَا يُقْاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ».

قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رض: «فَالْعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرِ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهُ لَا يُقْاتِلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِنَاقًا^(١) - وَفِي رِوَايَةِ عِقَالًا^(٢) - كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

= قلت: وهو ثقة كما قال الهيثمي وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»، ومن فوقه من رجال الشيفيين... [إلى أن قال رحمه الله]: وبعد تحرير القول في إسناد حديث أنس هذا وتبين أنه قوي وجوب إيداعه في هذه «السلسلة الصحيحة» ونقله من «ضعيف الجامع» - وهو فيه معزو إلى «الضعيفة» (برقم ٣٧٨٥) - والذي فيه حديث آخر فيه لعن المرجئة فاقتضى التنبيه، والله تعالى هو المسؤول أن يسدد خطانا وبهدينا إلى ما يرضيه من القول والفعل» اهـ كلام الإمام الألباني رحمه الله.

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز.

لَقَاتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»^(١).

وأما محاربتهم لأهل البدع فقد كانوا أشد الناس إنكارا عليهم ولهذا لم تشتد البدع وتقوى إلا بعد انقضاء عصرهم ولما ظهرت بعض بوادر البدع في عصرهم أنكروها وترؤوا منها ومن أهلها.

فهذا عمر بن الخطاب وقصته مع صبيغ معلومة، فعن سليمان بن يسار:

«أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ صَبِيغَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرَ وَقَدْ أَعْدَ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرٌ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرِبًا حَتَّى دَمَيَ رَأْسُهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَحِدُ فِي رَأْسِي»^(٢).

وفي رواية: «ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضَرَبَ مائةً صَوْتٍ ثُمَّ جَعَلَهُ فِي بَيْتٍ، حَتَّى إِذَا بَرِئَ دَعَا بِهِ ثُمَّ ضَرَبَ مائةً صَوْتٍ أُخْرَى، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى قُطْبٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُجَالَسَةَ النَّاسِ فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَحَلَفَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا يَحِدُّ فِي نَفْسِهِ مِمَّا كَانَ يَحِدُّهُ شَيْئًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ يُخْبِرُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا إِخَالُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، خَلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَالَسَةِ النَّاسِ».

(١) البخاري (٤، ٧٢٨٤، ٨٢٨٥) في كتاب: «الاعتصام بالكتاب والسنّة؛ باب الاقتداء بسنة سول

الله رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ومسلم (٣٢) في «الإيمان»، وأخرجه أحمد (١/١١، ١٩، ٣٥)، (٢/٣٧٧)، (٤/٨).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (١/٥٤).

نثر الورود في ما جاء من الآثار في الدوافع المورود

وعن ابن عمر رض أنه قال لمن أخبره عن مقالة القدرية أنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: «فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي»^(١).

وعن ابن عباس رض قال: «ما في الأرض قوم أبغض إلي من أن يجيئوني فيخاصموني من القدرية في القدر»^(٢).

ويقول البغوي ناقلا إجماع الصحابة وسائر السلف على معاداة أهل البدع: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنن على هذا مجتمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»^(٣).

وهذه المواقف العظيمة للصحاببة من أهل الردة وأهل البدع من أكبر الشواهد الظاهرة على صدق تدينهם، وقوته إيمانهم، وحسن بلائهم في الدين، وجهادهم أعداؤه بعد موت رسول الله صل حتى أقام الله بهم السنة وقمع بهم البدعة، الأمر الذي يظهر به كذب الخوارج والرافضة في رميهم بالردة والإحداث في الدين والذود عن حوض النبي صل، بل هم أولى الناس بحوض نبيهم لحسن صحبتهم له في حياته وقيامهم بأمر الدين بعد وفاته.

(١) رواه مسلم (رقم ١)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٧١) والالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٥٨٨ / ٢).

(٢) «الشريعة للأجرى» (رقم ٢١٣).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (١٩٤ / ١).

الواردون دوفه ﷺ وسنته

يرد حوض النبي ﷺ في الجملة كل مؤمن لم يتبع بمانع من موانع ورود الحوض التي جاء ذكرها في الأحاديث السابقة غير أنه ﷺ ذكر بعض الأعمال الخاصة التي هي أسباب لنيل شرف ورود حوضه ﷺ . ولهذا ينبغي بل يجب على كل موحد أن يحرص عليها ليحظى بهذه التكreme العظيمة وهي ورود حوض النبي ﷺ الذي من شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً. ومن هذه الأعمال:

١ - التمسك بالكتاب والسنّة وعدم الإحداث في الدين سواء في العقيدة أو العبادة أو المنهج أو السلوك إذ كل من أتى بشيء محدث فإنه لا يأمن أن يكون داخلاً في قوله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». قال الإمام القحطاني في «نونيته»:

وصراطنا حق وحوض نبينا صدق له عدد النجوم أوانى
يسقى بها السنّي أذب شربة ويُذاد كل مخالف فتان

٢ - الصبر عند الأثرة: ويدل على ذلك حديث عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ في وصيته للأنصار ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ» متفق عليه^(١).

(١) البخاري (رقم ٤٠٧٥) ومسلم (رقم ١٠٦١).

٣- ومعنى ستقون بعدي أثرة: أي أن النساء بعدي يفضلون عليكم غيركم ممن هو أقل كفاءة منكم. عدم الدخول على أئمة الجور ممالة ونفاقا وإعانتهم على ظلمهم وتصديقهم في افترائهم وكذبهم؛ فعن أبي حصين، عن عاصم العدوى، عن كعب بن العجرة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ تِسْعَةُ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ فَقَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيَعْنُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

قال العلامة الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة»: حديث صحيح ورجاله ثقات، رجال الشيوخين غير عاصم العدوى وثقة النسائي وابن حبان وروى عنه فقط ثقتنان ليس فيهم أبو حصين هذا بل بينهما الشعبي كما في الرواية الآتية، وهو أحد الثقتين المشار إليهما.

والحديث أخرجه أحمـد (٤/٣٤٣) والنسائي (٢/١٨٧) وابن حبان (١٥٧٢، ١٥٧٣) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان به إلا أنه قال: عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوى به. وتابعه مسـعـرـ عنـ أـبـيـ حصـينـ كـمـاـ يـأـقـيـ فـيـ الـذـيـ بـعـدـهـ. ولـلـحـدـيـثـ طـرـيقـ آـخـرـ عـنـ كـعـبـ مـنـ روـاـيـةـ ولـدـهـ عـنـهـ.

٤- أن يخلص قلبه من الغش والغل والحقـدـ لـخـيـرـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـهـمـ صـحـابـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـإـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـهـ مـنـ أـحـبـ وـالـصـحـابـةـ مـعـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ

كما ثبت: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(١).

وإذا كان كذلك فلا يجوز لأحد أن ينتقد الصحابة أو أن يشك في صدق إيمانهم وعدالتهم، أو أن يبغض بعضًا منهم بل يجب عليه أن يحب الجميع، فلعله أن يحشر في زمرتهم وأن يرد حوض نبيه ﷺ معهم.

هذا هو حوض النبي ﷺ ذكرناه بأوصافه وأوصاف أهله وأوصاف المطرودين عنه بما دل عليه كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ سائلين الله جل وعلا بمنه وكرمه أن يسقنا منه شربة هنية لا ننظمها بعدها أبداً.

والحمد لله على انتهائي	كما حمدت الله في ابتدائي
أسأله مغفرة الذنوب	جميعها والستر للعيوب
ثم الصلاة والسلام أبداً	تغشى الرسول المصطفى محمدًا
ثم جميع صحبه والآل	السادة الأئمة الأبدال
تدوم سروراً بلا نفاد	ما جرت الأقلام بالمداد ^(٢) .

كتبه

أبو عبد الظاهر محمد عبد العادي

أمام «مسجد السنة» الكبير - ببرسيليا -

(١) رواه مسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) «سلم الوصول إلى علم الأصول» للشيخ حافظ الحكمي.

المراجع

- ١ - تفسير ابن جرير.
- ٢ - تفسير ابن كثير.
- ٣ - الفتن والملاحم للإمام بن كثير.
- ٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر.
- ٥ - شرح صحيح مسلم للنووي.
- ٦ - تحفة الأحوذى.
- ٧ - التمهيد لابن عبد البر.
- ٨ - السلسلة الصحيحة للعلامة الألبانى.
- ٩ - السلسلة الضعيفة للعلامة الألبانى.
- ١٠ - شرح العقيدة الطحاوية الشيخ عبد العزيز الراجحي.
- ١١ - العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- ١٢ - الآلية البهية في شرح العقيدة الواسطية الشيخ يحيى الحجوري.
- ١٣ - شرح السنة للإمام البركماري.
- ١٤ - لسان العرب لابن منظور.
- ١٥ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة القرطبي.
- ١٦ - زاد المعاد لابن القيم.

فرش

مُهَرْسَنْ

الموضوع الصفحة

٦.....	مقدمة.....
٨.....	معنى الحوض.....
٨.....	تواطر أحاديث الحوض.....
١٠.....	أحاديث الحوض.....
١٢.....	الجمع بين الروايات.....
١٥.....	صفات الحوض.....
١٨.....	موقع الحوض وهل هو قبل الصراط أم بعده؟.....
٢٥.....	هل الحوض قبل الميزان أم بعده؟.....
٢٦.....	أول من يرد الحوض.....
٢٨.....	هل الحوض هو الكوثر أو غيره؟.....
٣١.....	هل لكلنبي حوض؟.....
٣٦.....	قول من قال أن الحوض خاص به <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ</small>
٤٠.....	المنكرون للحوض.....

إنكار المعترلة للحوض والرد على شبهتهم.....	٤٠
الرد على الرافضة في حملهم أحاديث الحوض على الصحابة.....	٤٣
المذادون عن الحوض.....	٥٠
محاربة الصحابة للمرتدين ولأهل البدع.....	٥٤
الواردون على الحوض.....	٥٨
الخاتمة.....	٦٠
المراجع.....	٦١
فهرس.....	٦٣

الورق

في ماجا من الآثار في الخوض المؤرق

نش الورق

في ماجا من الآثار في
الخوض المؤرق

١٠٣
كتاب سيد الحسين بن عبد الله بن عيسى
الطباطبائي



كتاب
أبي عبد الرحمن محمد عبد العارف
الطباطبائي



الأویاس

للمزيد على الموقع الإلكتروني